قال – رحمه الله –: **[٧٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها). قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله، فسبه سباً سيئاً – ما سمعته سبه مثله قط –، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول: والله لنمنعهن!!**
وفي لفظٍ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– ذكره المصنف ولاشك أن ترتيب المصنف لهذا الحديث عقب حديث أبي هريرة يدل على فقه الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي –رحمة الله عليه–، فأنت إذا تأملت الحديث الأول يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة، فقد يُفهم منه أنها واجبة على الرجال والنساء، ولكن لما ذكر عليه الصلاة والسلام أن خروج المرأة للمسجد يحتاج إلى إذن الزوج يدل على أن المرأة لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، ولذلك قالوا : ليس على النساء جمعة ولا جماعة، أي: أن النساء لا يجب عليهن أن يشهدن الجمعة ولا أن يشهدن الجماعة، وذكره رحمه الله في هذا الباب وهو باب وجوب صلاة الجماعة للتنبيه على هذه المسألة، ولذلك أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على النساء، أعني مع الجماعة، ولكنها واجبة واجباً عينياً فرضاً عينياً على كل امرأة إذا توفرت شروط الوجوب واللزوم فتصلي في بيتها.

[(إذا استأذنت أحدكم امرأته)] استأذن: طلب الإذن ، يقال : استفعل إذا طلب الشيء، وقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا استأذنت" يعني: طلبت أن يأذن الزوج. **[(إذا استأذنت أحدكم امرأته)]** من تقديم المفعول على الفاعل، هذه الجملة فيها دليل على أن من حق الرجل على المرأة أن تسمع له وتطيع، وأنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذن الزوج، لأنها إذا كانت خارجة إلى الصلاة مع الجماعة وهي الشعيرة التي فيها طاعة الله والتقرب إلى الله –سبحانه وتعالى–، ولا يجوز لها أن تشهد هذا الخير ولا أن تحضر هذه الصلاة إلا بعد أن تستأذن زوجها فمن باب أولى إذا خرجت لما سوى ذلك، ولذلك نص جماهير العلماء على أن من حق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بعد أن تستأذنه، ومن هنا قالوا : إن من الحقوق الزوجية حق القوامة، وهو أن الله جعل الرجل قائماً على المرأة قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ فَفَضَّل الله الرجل على المرأة بهذا الحق لأن في الرجل من الصفات ما ليس في المرأة، وحينئذ من العشرة بالمعروف أن

تضمر المرأة لزوجها أن له عليها حق الاستئذان عند الخروج، وإذا أصبحت المرأة خراجة ولاجة بدون إذن بعلها فقد ظلمت وأساءت وجارت واعتدت حدود الله –ﷻ–، وإصرار المرأة على هذا –أعني خروجها من دون إذن– شيء من الاسترجال، كما ذكر العلماء أن المرأة التي تخرج من بيتها بدون أن تستأذن زوجها يعتبر من الاسترجال، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– لعن المسترجلات من النساء . نسأل الله السلامة والعافية، أي أن المرأة إذا اعتادت ذلك وأصبح من خلقها وديدنها وتقول : أنا حرة في نفسي وأفعل ما أشاء، ومن هذا الرجل كأنني أمة بين يديه يملكني يأمرني وينهاني، أنا حرة، فإن قالت ذلك فقد انتقلت من كونها امرأة تحت بعلها إلى كونها مساوية للبعل تتصرف كما شاءت، وهذا ليس بهدي الإسلام، وليس من العشرة بالمعروف، فمن حقه عليها أن لا تخرج إلا بعد إذنه، كذلك من عدل الله –ﷻ– وحكمة الإسلام أنه نبه الزوج أن يكون حكيماً رشيداً، وأن لا يستغل هذا الحق للإساءة، والتضييق والإضرار، فهذا الحديث يشتمل على الموازنة بين الحقين، فهو يعطي للرجل الحق ويعطي للمرأة أيضاً الحق أنها إذا استأذنت لأمر فيه صلاح دينها وفيه خير لآخرتها أن على الرجل أن يكون خير معين لها على ذلك، فالنبي –ﷺ– ينبه بهذه الجملة وبقوله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) أي لا تكن أيها الزوج حجر عثرة في سبيل الخير، فإذا رأيت الزوجة تريد أن تشهد الخير وتعلم أو يغلب على ظنك أنها امرأة محافظة وأن خروجها لا يتسبب في فتنتها ولا فتنة غيرها أن عليك أن تبادر بالإذن لها، وأن لا تمنعها من هذا الخير، وعلى هذا قال العلماء : يدخل في حقوق الزوجية حق الأمر والنهي في الخروج، فلا تخرج إلا بإذنه، قالوا : فلو منع الزوج زوجته من الخروج إلى المسجد نُظر في هذا المنع، فإن كان خوف فتنة عليها أو خوف ضرر عليها كأن يكون الوقت وقت ضرر فنهاها عن ذلك فإنه حينئذ يسقط عنه الإثم، ولا يأثم، ولكن إذا منعها مضارة وأذية وكفاً لها عن الخير أو مضايقة لها في الخير فإنه لا يخلو من الإثم، لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف، والله أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى، ومن أعظم البر ومن أعظم ما يتقى الله –ﷻ– به بعد الإيمان به الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام، فكونها ترغب في أن تشهد الخير فإنه لا ينبغي أن يمنعها على سبيل الإضرار بها، ومن هنا يفصل العلماء في مسألة استئذان المرأة للزوج، فإذا كان خروج المرأة لطاعة أو لدنيا ينبغي على الزوج أن ينظر في وقت الخروج، وصفة الخروج وما يترتب على الخروج، فإن كانت المرأة محافظة دَيِّنة صالحة ولكن غيرها فيه شر وفيه أذية أو الطريق الذي تريد أن تسلكه طريق ضرر ولا يأمن أن يساء إلى عرضه أو يؤذى في عرضه فمن حقه أن يمنعها، فإن الرجل أعطاه الله هذا الحق لينظر في الأصلح، والأمثل ولذلك دله النبي –ﷺ– هنا على الأمثل، فليأذن لها إنما هو مقيد بعدم خوف الضرر عليها، أما إذا غلب على ظنه أن هناك ضرراً فإنه يمنعها، ولذلك خاف عمر –رضي الله عنه وأرضاه– الفتنة على زوجه فاستأذنته امرأته فأذن لها، ثم

تركها تصلي الفجر وهي خارجة فضرب عجيزتها رضي الله عنه وأرضاه، ثم لما رجعت إلى البيت وكان اليوم الثاني إذا بها لم تخرج، فقال لها : مالك قالت : فسد الناس، وهو الذي ضربها إنما هو خوفاً من الفتنة عليها، فقد تكون المرأة صالحة في ذاتها ولكن غيرها لا يؤمن الفتنة عليها، ولذلك قالت فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها– بنت رسول الله –ﷺ– قالت رضي الله عنها: خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، خير للمرأة المرأة كما يقول بعض الحكماء : فالحلوى إذا تكشفت سقط عليها الذباب، وذهب جمالها، وعافتها النفوس، ولذلك أكمل ما تكون المرأة حينما تراها وهي متسربلة بسربال التقوى وعليها ما يدل على الحياء والحشمة، تصبح عزيزة كريمة حتى إن الناظر إليها يجلها ويكرمها، والمجتمعات التي يتفشى فيها التكشف والعري تسقط فيها مكانة المرأة، وكأنها لا شيء مهما بلغت من الجمال، ولكن في المجتمعات المحافظة ينظر إليها وهي في قداستها والمرأة يُعرف دينها واستقامتها بمجرد أن تُرى، فإذا كانت المرأة في زيها ومحافظتها ولا تخرج إلا عند الضرورة كانت كريمة مصونة محفوظة تحفظ دينها وكذلك تصون غيرها عن الفتن، فقد تكون أَمة صالحة ولكن غيرها لا يأمن، فقد يكون الغير مبتلى بفتنة النظر للنساء، فإذا عفت المرأة واستقرت ولزمت قرارها صلح أمر دينها ودنياها وآخرتها، وكذلك كانت سبباً في عفة غيرها وسلامة دينه ودنياه وآخرته.

قال العلماء : وأما إذا استأذنت المرأة للأمور الدنيوية فعلى الزوج أن يكون حكيماً، وأن ينظر إلى ما فيه المصلحة، فإذا كانت المرأة محافظة وخروجها لا يُفوت عليها ولا يتسبب في فتنتها فعليه أن يسمح لها بذلك، وأن يعينها على ذلك فيما تحفظ فيه دينها، وأما إذا كان خروجها للأمور الدنيوية قد يتسبب في استرسالها وقد يفتح عليه باب فتنة أو عليها باب فتنة فحينئذ له أن يمنعها، وعلى المرأة أن تطيع بعلها، فإن طاعتها لبعلها وعدم عصيانها لزوجها من أسباب دخولها الجنة، قال ﷺ : ((أيما امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وماتت وزجها عنها راض قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فهذا فضل عظيم، فالمرأة الصالحة القانتة الخيرة لا تفرط في هذا الخير، وإذا رأت أن زوجها يريد أن يأمرها بما فيه صلاح دينها ودنياها وآخرتها تستقيم، والشيطان حريص فإن المرأة إذا نهاها زوجها يمكن أن تفسر هذا النهي بأحد أمرين : إما أن تفسره بأنه يريد الخير لها وأن لها مكانة عنده وأنه يضِن بها ويحفظ دينها ويريد الخير لها فحينئذ تزداد حباً لزوجها، وإكراماً لبعلها ورضى بأمره لها، وحينئذ يسلم لها دينها، ولكن إذا فسرت ذلك بالأذية والإضرار وجاءها الشيطان أن هذا يُقصد منه التضييق عليها فسد عليها دينها ولربما تسبب ذلك في تمردها على بعلها والواجب على المسلمة أن تلتمس لبعلها المخرج، وأن امتناع الزوج قد يكون غيرة والغيرة محمودة، فمن كمال الرجل ومن كمال دينه الغيرة، وهي محمودة إذا كانت في الحدود الشرعية، دون إفراط ودون تفريط .

[قال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً – ما سمعته سبه مثله قط –، قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ ، وتقول: والله لنمنعهن!!] قيل: هو أحد أبناء عبدالله بن عمر، وقال : والله لنمنعهن . من باب أن الزمان فسد، وأن هذا الزمان ليس كزمان النبي –ﷺ–، ولكن ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– غار على سنة النبي –ﷺ–، ولا ينبغي للمسلم ولا للمسلمة إذا سمع أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقدم أو يؤخر، بل عليه أن يستجيب وأن يمتثل ذلك الأمر، ولذلك غضب عبدالله بن عمر وكان أصحاب النبي –ﷺ– لا يحبون أحداً يتكلم إذا ورد الخبر وجاء عن رسول الله –ﷺ–، إنما يريدون ما كانوا عليه من الرضى والتسليم، ولا يسع المسلم إذا بلغته السنة إلا أن يقول بلسان الحال والمقال سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا حب السنة، والتمسك بها والثبات عليها، وأن يختم لنا بها وأن يحشرنا في زمرة أهلها، إنه السميع المجيب – والله تعالى أعلم –.